

Distr.: General  
8 October 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

٢٠١٨-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

## ٢٣/٣٩ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان وقدرة وشرعية المؤسسات أمر أساسي للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع على المصالحة،

وإذ يسلم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن دعم التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو استعمالها بصورة مفرطة ضد المدنيين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة مستوى تنسيق واتساق ونوعية جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والاتحادي للدولة، وإذ يرحب في هذا الصدد باجتماعي منتدي الشراكة المعني بالصومال اللذين عُقدا في مقديشو وبروكسل،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-16548(A)



\* 1 8 1 6 5 4 8 \*

وأكد خلالهما الصومال والشركاء الدوليون من جديد التزامهم بالشراكة الجديدة من أجل الصومال، التي تحدد شروط تقديم الدعم الدولي وفقاً لأولويات الصومال، بما في ذلك أعمال حقوق الإنسان، وتنفيذ الميثاق الأمني من أجل تمكين الصومال من تولي توفير الأمن والحماية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وما تعرضت له من خسائر وتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم أثناء أداء مهامهم، وإذ يسلم أيضاً بأن التزام البعثة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يؤدي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الصومال من إقامة مؤسسات سياسية وبسط سلطة الدولة، وهما عنصران رئيسيان لإرساء دعائم نقل المسؤولية الأمنية بصورة مرحلية إلى قوات الأمن الصومالية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته ولا تزال تؤديه المرأة في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات النزاع المسلح ومن أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن العنف ضد النساء والفتيات، وبأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامية، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى كافة مستويات الحكومة، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

١- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) التحسن التدريجي في سياق حقوق الإنسان في الصومال، لا سيما من خلال التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة المحددة في الشراكة الجديدة من أجل الصومال وفي إطار التنمية الوطنية للصومال بغية تعزيز الاستقرار والتنمية مع احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز سيادة القانون، وتعزيز مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات السياسية، ولا سيما النساء والشباب والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق تسوية دستورية تكفل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتصدي للتهديدات الأمنية بطريقة تحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفر الحماية للمدنيين؛

(ب) الاتفاق السياسي التاريخي بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، الذي يمهّد الطريق لصياغة قانون انتخابي والتشاور بشأنه واعتماده بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كخطوة أولى نحو تحقيق هدف انتخابات تاريخية بصوت واحد لكل شخص في عام ٢٠٢٠، وعلى وجه الخصوص، التزام الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بحماية مبدأ استيعاب الجميع من حيث ضمان مساواة الرجل والمرأة في المشاركة والتمثيل في صنع القرار، وكذلك مشاركة وتمثيل الأشخاص المشردين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة، في جميع مراحل الدورة الانتخابية؛

(ج) التعاون بين ممثلي الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد ومجموعات الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية وعلماء الدين من وصومالي المهجر

والأشخاص ذوي الإعاقة ومجمع الشيوخ التقليديين في أيار/مايو ٢٠١٨ من أجل إطلاق عملية مراجعة الدستور في مقديشو، مع الإقرار بأهمية عملية شاملة للجميع يقودها الصوماليون وتحقق تسوية سياسية لدعم الجهود الجارية من أجل السلام والتنمية والتمتع بجميع حقوق الإنسان في الصومال؛

(د) صياغة خطة المرحلة الانتقالية، التي تعرف هذه المرحلة بأنها مرحلة نشأة مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسليم تدريجي للمسؤولية التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل زيادة تولى الصومال لمسؤولية أمن مواطنيه، مع تقدير، بالأخص، لاستناد هذا النهج إلى التركيز على سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والفتيات والأطفال؛

(هـ) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والسلطة الإقليمية في بنادر بتحسين تمثيل المرأة وإدماجها ومشاركتها في الشؤون العامة والسياسية، ولا سيما في الأدوار القيادية؛

(و) إقرار الحكومة الاتحادية للميثاق من أجل التغيير في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة في تموز/يوليه ٢٠١٨، والتزامها بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية عن طريق وضع مشروع القانون الأول المتعلق بالإعاقة على الصعيد الوطني في الصومال وآليات تشريعية أخرى، وتحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال الموافقة على إنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة؛

(ز) العمل الذي تضطلع به وزارة المرأة والنهوض بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الحكومية الاتحادية الرئيسية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان في الصومال، إلى جانب التقدم المحرز في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان المعنية بالرصد والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك عملية التوظيف التي تكفل تمثيل النساء والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) وضع سياسات وخطط رئيسية والاتفاق عليها، بما في ذلك خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية، ورسم سياسة جنسانية وطنية وخطة عمل وطنية بشأن القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ط) التقدم المحرز في وضع تشريعات أساسية، بما في ذلك سن مشروع قانون حماية الطفل، والتقدم المحرز نحو اعتماد مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية، وتطبيق قانون بشأن وسائل الإعلام عن طريق التشاور مع المنظمات الإعلامية والمجتمع المدني، وذلك بهدف تهيئة إطار لتعزيز حرية التعبير؛

٢- يرحب أيضاً باستمرار التزام الحكومة الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل، كما يرحب في هذا الصدد بقبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض ويشجع على تنفيذها؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع ومساءلة كل من يرتكب انتهاكات وتجاوزات من هذا القبيل وما يتصل بها من جرائم؛

٤- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد الفتيات والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٥- يعرب أيضاً عن القلق بوجه خاص إزاء التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويشدد على الحاجة إلى المساواة والعدالة في جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها التجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال والأطفال في النزاعات المسلحة، وأعمال القتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والاختطاف، وفيما يتعلق بمعاملة الأطفال المستعدين من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، ويشدد أيضاً على أهمية الاعتراف بأن هؤلاء الأطفال ضحايا وضرورة وضع وتنفيذ برامج لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات؛

٦- يعرب عن القلق لأن المشردين داخلياً، بمن فيهم أكثر الأشخاص تمهيشاً وضعفاً، الذين قد يكون من بينهم نساء وأطفال وأشخاص ينتمون إلى أقليات، هم الأكثر عرضة للعنف والتجاوزات والانتهاكات؛

٧- يعرب عن القلق أيضاً إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام في الصومال بمن فيهم الصحفيون ومضايقتهم، ولا سيما من خلال التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويشدد على ضرورة تعزيز احترام حرية التعبير والرأي، ووضع حد للإفلات من العقاب، وملاحقة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٨- يسلم بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم للمشردين داخلياً في الصومال؛

٩- يهيب بالحكومة الاتحادية أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تحقيق

ما يلي:

(أ) مواصلة إحراز التقدم في تسوية المسائل الدستورية العالقة وإكمال عملية مراجعة الدستور بطريقة شاملة تعزز بناء السلام وسيادة القانون، وتحمي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وتشمل أحكاماً محددة الأهداف كي يتسنى ويسهل النهوض بالمرأة والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في مجالات الوصول إلى العدالة، والتعليم، والصحة، والأمن، والانتعاش الاقتصادي؛

(ب) ضمان إدراج أحكام دستورية متعلقة بمساواة الرجل والمرأة في المشاركة والتمثيل والإدماج، ولا سيما في أدوار القيادة وصنع القرار في الحياة العامة والمناصب المنتخبة والخدمة المدنية من خلال مراجعة الدستور وغيرها من العمليات السياسية والتشريعية الجارية؛

(ج) الوفاء بالتزامات الرامية إلى الانتهاء من وضع التشريعات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مما سيمهد الطريق لانتخابات تاريخية بصوت واحد لكل شخص في عام ٢٠٢٠، وضمان أن هذه التدابير وغيرها من التدابير تعزز استيعاب الجميع في هذه الانتخابات، ولا سيما من خلال ضمان مساواة الرجل والمرأة في المشاركة والتمثيل في صنع القرار

وفي المناصب القيادية، وكذلك مشاركة وتمثيل الأشخاص المشردين داخلياً والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في جميع مراحل الدورة الانتخابية؛

(د) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تنفيذ هيكل الأمن الوطني، لضمان امتثال قوات الأمن والمؤسسات الصومالية لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأفراد من عدة أمور منها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتعزيز خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المعنية للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(هـ) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في القوات المسلحة الوطنية الصومالية، والتعاون مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الجنود الأطفال السابقين والأطفال دون الثامنة عشرة الذين استخدموا في النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا، وإعادة تأهيلهم وفقاً للمعايير الدولية؛

(و) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بوضع حد لتفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان التحقيق الفوري والمستقل والنزيه والشامل والفعال في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الانتهاء فوراً من إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة ولديها الموارد اللازمة، ومن خلال إصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية من أجل زيادة تمثيل المرأة في القضاء، وتحسين وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛

(ز) إيلاء الأولوية لسن تشريعات وإجراء إصلاحات تحترم تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان وتحميه وتشجعه، والتمكين من التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ومنعها والقضاء عليها، بطرق منها اعتماد نهج عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكفالة خضوع المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسيين للمساءلة، بغض النظر عن مركزهم أو رتبهم؛

(ح) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإكمال خطة المصالحة الوطنية مع نهاية عام ٢٠١٨، بهدف تعزيز المصالحة والحوار على مستويي الاتحاد والولايات الأعضاء في الاتحاد وعلى المستوى دون الوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة القيمة التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ط) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المعنية بإقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة المرأة والنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والسلطة القضائية والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛

(ي) التنفيذ الكامل لقانون حماية وسائط الإعلام من أجل حماية وتعزيز حرية التعبير والإعلام الحر وتهيئة بيئة آمنة ومواتية تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في جو يخلو من العوائق وانعدام الأمن، ومواصلة الجهود الرامية إلى حظر ومنع جميع أعمال الخطف والقتل والاعتداءات والتخويف والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون وحمايتهم منها، والشروع على الفور وبصورة فعالة ونزيهة وشفافة في إجراء تحقيقات في حالات قتل

الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، بما يتسق مع الأحكام الواردة في قانون حماية وسائط الإعلام، ومع سائر الالتزامات القانونية الوطنية والدولية السارية؛

(ك) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق على هذه الاتفاقيات؛

(ل) الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة، لا سيما عن طريق إصدار مشروع قانون وطني بشأن الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن طريق إنشاء وكالة وطنية للإعاقة؛

(م) وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون الجديد المتعلق بالجرائم الجنسية وتنقيحه والتوعية به، لضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد كقانون الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال والنساء والفتيات، ولتنفيذه وتنفيذ غيره من القوانين على النحو اللازم لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

(ن) مواصلة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيدين الوطني والاتحادي مع الالتزامات السارية والالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(س) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والدولية، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ع) تنفيذ الإعلان المتعلق بالحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال، المعتمد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧؛

(ف) تعزيز رفاه وحماية جميع الأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأيضاً من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب الموظفين الحكوميين أو العسكريين أو المدنيين الدوليين، وتيسير إعادة الإدماج أو العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم الفئات الأكثر ضعفاً، بأمان وكرامة، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة وتوخي الممارسات الفضلى لإعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى والسكن والملابس والخدمات الطبية الأساسية المناسبة والمرافق الصحية؛

(ص) ضمان وصول المنظمات الإنسانية دون عوائق، والإقرار بالضعف الشديد للمشردين داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية كاملة وبسرعة ودون عائق إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، وضمان حياد ونزاهة الجهات الإنسانية الفاعلة واستقلالها عن التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة متطلبات الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية المحتاجين إلى مساعدة إنسانية؛

١٠- يشدد على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، والتي يجب أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١١- تؤكد أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، وضرورة ضمان التأزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- يثني على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال<sup>(١)</sup>؛

١٣- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية على المستويين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، ومساعدة الصومال على تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وما يرتبط بها من تقارير معتادة؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والفئات المهمشة، وحرية التعبير والتجمع وحماية وسائل الإعلام، وإمكانية الوصول إلى العدالة للمرأة، وزيادة قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

١٥- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يضطلع بولايته على أكمل وجه؛

١٧- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]